قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/10	1437/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/3/16هـ الموافق 2015/1/7م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	بيع أسهم حقوق أولوية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بناءً على نشرة الاكتتاب في الحقوق الأولية التي أصدرتها المدعى عليها والتي تدعو من خلالها المواطنين الراغبين في الاكتتاب، فقد اكتتبت بعدد (6067) سهماً بمبلغ وقدره (29,723) تسعة وعشرون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وعشرون ريالاً، وكان هدفي من هذا الاكتتاب هو الاستثمار طويل الأجل، وبعد طرح الشركة للمساهمة قمت بالاكتتاب بعدد (1000) سهم بمبلغ وقدره (10,000) عشرة آلاف ريال، وبعد إدراج الشركة في سوق المال للتداول قامت الشركة بعد أسبوع من التداول ببيع أسهم الحقوق الأولية التي تخصني بسعر (1,40) ريال وأربعون هلله للسهم الواحد دون الرجوع إليّ أو إشعاري، مما نتج عنه تحميلي خسائر فاقت 22 ألف ريال. سعادة الرئيس، هل من المعقول أن تقوم الشركة بتغطية خسائرها على حسابي واستغلالي؟! إنّ مثل هذا التصرف ما هو إلا من قبيل أكل أموال الناس بالباطل. لذا، أرجوا منكم إنصافي من هذه الشركة وإعادة أسهمي أو أموالي، كما آمل تعويضي لما لحقني من أضرار مادية ونفسية (وأرفق كشفاً لمحفظته الاستثمارية يستدل به على ذلك)".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابها عليها، فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع الشكلي: المدعي لم يشتري منا نحن المدعى عليها أي حقوق أو أسهم وإنما قام بشراء حقوق الأولوية من أشخاص آخرين، ولا يوجد أي نوع من أنواع العلاقة التعاقدية بين المدعي والشركة لبيع حقوق الأولوية، وعليه لم تدخل خزينة الشركة أي مبالغ من المدعي ولم تجن الشركة منه أي فائدة، وعليه فليس للشركة صفة في هذه الدعوى؛ حيث إنها لم تبع ولم تشتري ولم تتعاقد مع المدعي بخصوص حقوق الأولوية فيها. ثانياً: الدفع الموضوعي: 1-2: قمنا نحن المدعى عليها بطرح حقوق الأولوية والأسهم بشكل نظامي، وذلك بعد الحصول على الموافقة والتوجيهات من الجهات المختصة في هيئة السوق المالية وغيرها، وتم نشر وإعلان نشرة الإصدار وطريقة الاكتتاب وذلك وفقاً للمعايير الدولية المتبعة في رفع رأس مال الشركات في الأسواق المالية والمعايير المفروضة علينا من هيئة سوق المال. 2-2: الشركة قد شرحت وبينت طريقة الاكتتاب وشراء الحقوق الأولوية والأسهم المقررة نظاماً من قبل هيئة السوق المالية والجهات المختصة في نشرة إصدارها المنشورة في الجرائد الرسمية وموقعها الرسمي والمواقع الحكومية ذات الصلة (مثل موقع

هيئة السوق المالية)، كما أنها أجابت على تساؤل المكتتبين عبر ما يردها من اتصالات، كما قام الفريق المسؤول عن اكتتاب الشركة بإشعار الوسطاء في عملية الاكتتاب لتنبيه مالكي الحقوق لضرورة الاكتتاب قبل انتهاء المدة. 3-2: ذكر المدعي في دعواه أنه قام بشراء حقوق أولية في المرحلة الأولى من الاكتتاب عدد (6067) سهم/حق بمبلغ (29,723) ريال سعودي، وبعد ذلك قام بشراء أو الاكتتاب بعدد (1000) سهماً بمبلغ (10,000) ريال سعودي من التي يملك الحقوق فيها، وعليه فطبِّق على المتبقي مما لم يساهم فيها ما ذكر في نشرة الإصدار من اعتبارها أسهم متبقية وتُطرح للمؤسسات المالية أو متعهد التغطية. 4-2: هذا ما تم، والشركة طبقت التوجيهات والأنظمة، ولم يكن لها يد في ما ادعاه المدعي ولم تطلب الشركة الاكتتاب أو المساهمة من أحد، وما حدث للمدعي هو نتيجة تقصيره؛ لعدم قراءة ومعرفة الشروط قبل الاكتتاب، ونحتفظ بحقنا في الرد على أي جزئية تطلب منا الهيئة الموقرة الإجابة عنها. ثالثاً: الطلب: وعليه، ولما تقدم بيانه، نطلب عدم قبول دعوى المدعي شكلاً؛ لعدم صفة موكلي، ورفضها موضوعاً؛ لما بينا من أسباب".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، كذلك حضرها وكيل عن المدعى عليها. وعند افتتاح الجلسة سألت اللجنة المدعي هل لديه مزيد بيان حول دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما ورد في لائحة الدعوى المودعة لدى اللجنة. وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يطالب بإعادة الفرق بين المبلغ الذي اكتتب به وهو (29,723) ريالاً والمبلغ الذي حصل عليه من المدعى عليها وقدره (8,528) ريالاً، والذي يساوي (21,195) ريالاً. وبعرض لائحة الدعوى ومرفقاتها على المدعى عليه وكالة، أجاب بأنه تسلم نسخة من لائحة الدعوى وقدم رده عليها لدى لجنة الفصل، وبالاطلاع على ملف الدعوى لم تجد اللجنة نسخة من رده، فقدم صورة من رده في الجلسة، وضمته اللجنة إلى ملف الدعوى، وقد انتهى في رده إلى طلب عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لعدم وجود صفة لموكلته في هذه الدعوى، ورفضها موضوعاً؛ لعدم قيامها على سند من النظام. وبعرض مذكرة المدعى عليه وكالة على المدعي، أجاب بعد اطلاعه عليها بأنه يرى نفسه مغرراً به في هذه الدعوى من قبل المدعى عليها، وهي من تتحمل مسؤولية تمكين الآخرين من الحصول على أموالهم، وهذا تساهل من الشركة وعدم اكتراث منها لحقوق المساهمين، وطالب بإعادة الفرق المشار إليه في لائحة الدعوى. وبعرض إجابة المدعي على المدعى عليه وكالة، اكتفى بما قدمه، وأضاف أنه يؤكد أنّ الشركة قامت بما هو مطلوب منها نظاماً في نشرة الإصدار مما ينفي وجود غرر للمدعي أو لغيره. وحيث اكتفى كل من الطرفين بما قدمه، قررت اللجنة اختتام هذه الجلسة.

وفي ضوء ما تقدم، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنّ موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وشركة مدرجة في السوق المالية السعودية حول شراء أسهم حقوق أولوية والاكتتاب بها، فإنّ هذا النزاع يُعدّ من النزاعات التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما من وثائق تؤيد ادعاءاتهما، تبين للّجنة أنّ المدعي اشترى (6067) سهماً من أسهم حقوق الأولوية للاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة المدعى عليها بمبلغ قدره (29,723) ريالاً، ثم اكتتب بـ (1000) سهم من الأسهم الجديدة المطروحة للاكتتاب والتي امتلَكَ حقوق الأولوية في الاكتتاب بها بمبلغ قدره (10,000) ريال، ويدعي أنّ الشركة المدعى عليها قامت بعد أسبوع من التداول ببيع أسهم حقوق الأولوية التي تخصه دون علمه أو موافقته، والتغرير به من خلال تمكين الآخرين من الحصول على أمواله، مطالباً بالتعويض عن ما لحقه من ضرر قدَّره بمبلغ (21,195) ريالاً.

وحيث إنّ هيئة السوق المالية أعلنت في موقعها الإلكتروني وموقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) أنّ المدعى عليها تقدمت إلى هيئة السوق المالية بطلب الموافقة على زيادة رأس مالها من خلال طرح أسهم حقوق أولوية بقيمة (200,000,000) ريال، وأنّ مجلس الهيئة أصدر قراره المتضمن الموافقة على طلب المدعى عليها، على أن يتم الاكتتاب وفقاً لآلية إدراج وتداول حقوق الأولوية المتداولة، وأنّ نشرة إصدار أسهم حقوق الأولوية سوف تعلَن وتُتاح للجمهور في وقت لاحق، وأنّ نشرة الإصدار ستتضمن شرحاً لآلية إدراج وتداول حقوق الأولوية المتداولة، وأنه سيتم – إضافةً إلى ذلك– نشر كتيب إلكتروني يشرح هذه الآلية على موقع (تداول) قبل بدء الاكتتاب بوقت كافٍ.

وحيث إنّ شركة السوق المالية السعودية (تداول) أعلنت في موقعها الإلكتروني ما تضمنه قرار مجلس هيئة السوق المالية من إجراءات متعلقة بتطبيق الآلية الجديدة لإدراج وتداول حقوق الأولوية وقد تضمنت أنه "في حال تبقى أسهم لم يتم الاكتتاب بها في المرحلتين الأولى والثانية بالإضافة إلى كسور الأسهم (إن وجدت)، فسوف يتم عرضها على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي الذين ستتم دعوتهم من قبل مدير الاكتتاب وبعد التشاور مع الشركة المصدرة لتقديم عروضهم لشراء الأسهم المتبقية، وسيتم التخصيص للمؤسسات الاستثمارية ذات العرض الأعلى ثم الأقل فالأقل، على أن يتم تخصيص الأسهم بالتناسب على المؤسسات الاستثمارية التي تقدم نفس العرض، وأنه سوف يكون سعر الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي لم يكتتب بها في هذه الفترة محصوراً ما بين سعر الطرح كحد أدنى وسعر السوق لسهم الشركة، وأنه إذا كان سعر بيع الأسهم غير المكتتب بها أعلى من سعر الطرح يوزع الفرق (إن وجد) بعد خصم مبالغ ومصاريف الاكتتاب، كتعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يقوموا بالاكتتاب بحقوقهم بنسبة ما يملكونه من حقوق".

وحيث ثبت للّجنة أنّ المدعى عليها قامت بالإعلان للمستثمرين عن نشرة الإصدار لزيادة رأس مالها من أربعمائة مليون ريال إلى ستمائة مليون ريال عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية بعدد عشرين مليون سهم بسعر عشرة ريالات للسهم الواحد، وذلك في الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول).

وحيث نصت نشرة الإصدار على أنه سيتم الاكتتاب بالأسهم الجديدة على مرحلتين وهما: (أ) المرحلة الأولى: تبدأ يوم الثلاثاء 1434/10/27هـ الموافق 2013/9/3م وتستمر حتى نهاية تداول يوم الخميس 1434/11/6هـ الموافق 2013/9/12م (مرحلة الاكتتاب الأولى)، ويتاح خلالها للمساهمين المقيدين فقط ممارسة حقهم بالاكتتاب (كلياً أو

جزئياً) في الأسهم الجديدة، وأنّ مرحلة الاكتتاب الأولى تتزامن مع فترة تداول حقوق الأولوية، التي يمكن للمساهمين المقيدين والجمهور خلالها تداول حقوق الأولوية. (ب) المرحلة الثانية: تبدأ يوم الأحد 1434/11/9هـ الموافق 2013/9/15م وتستمر حتى نهاية تداول يوم الثلاثاء 1434/11/11هـ الموافق 2013/9/17م (مرحلة الاكتتاب الثانية)، ويُسمح خلالها لجميع حملة حقوق الأولوية سواءً أكانوا من المساهمين المقيدين أم ممن قاموا بشراء حقوق الأولوية خلال فترة التداول بممارسة حقهم بالاكتتاب ولا يمكن تداول حقوق الأولوية في هذه المرحلة، كذلك نصت نشرة الإصدار على أنه في حال تبقى أسهم لم يتم الاكتتاب فيها في المرحلتين الأولى والثانية، فسوف تطرح على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي في مرحلة ثالثة.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يثبت للّجنة بعد اطلاعها على نشرة الإصدار المعلنة للمستثمرين من الشركة المدعى عليها وجود خطأ يوجب مسؤوليتها عن ما اتخذته من إجراءات متعلقة بإدراج وتداول حقوق الأولوية التي تم تضمينها في تلك النشرة، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة – والحال ما ذُكر – إلى انتفاء ركن الخطأ الموجب لمسؤولية المدعى عليها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.